النظام الأساسي

لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

اقر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠

النظام الأساسي

لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

الباب الأول

التعريفات

مادة (١) :

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

النظام الأساسي : النظام الأساسي للاتحاد.

النظام الداخلي : النظام الداخلي للاتحاد.

الاتحـــــــاد : اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

المجلـــــــس : مجلس الاتحاد

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لمجلس للاتحاد.

رئيس الاتحاد : رئيس اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي.

نائب الرئيس : النائب الأول أو النائب الثاني.

العضـــو : الغرفة أو اتحاد الغرف الذي يتمتع بعضوية الاتحاد.

لجنة القيادات التنفيذية : لجنة القيادات التنفيذية للاتحاد .

الأمانة العامة : الأمانة العامة للاتحاد.

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد.

اللجـــان القطاعية : اللجان التي يرغب الأعضاء في تشكيلها لتنمية وتطوير نشاط أو قطاع اقتصادي معين.

مادة (٢) :

اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي هو منظمة عربية خليجية دائمة لا تهدف إلى الربح ، ويعمل طبقـــاً لهـــذا النظـــام الأساسي، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة السائدة في دولة المقر .

مادة (٣) :

يعتبر رئيس مجلس الاتحاد الممثل القانوني للاتحاد أمام القضاء والغير في حدود الأغراض المنصوص عنها في هذا النظام، ويحق له أن ينيب عنه من يريد في هذا التمثيل ويتمتع رئيس مجلس الاتحاد بكافة الصلاحيات اللازمة لمزاولة أعماله.

مادة (٤) :

تكون المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية مقراً للاتحاد، وله أن ينشئ فروعاً ومكاتب فـــي الـــدول الأعـــضاء أو خارجها بقرار من مجلس الاتحاد، ويكون لهذه الفروع والمكاتب لوائح خاصة تحدد صـــلاحياتها واختـــصاصاتها وارتباطهـــا بالأمانة العامة.

الباب الثاني
الأهداف والاختصاصات

الفصل الأول : أهداف الاتحاد

مادة (٥) :

يعمل الاتحاد على:

١- تفعيل دور القطاع الخاص في مسيرة التكامل الاقتصادي بين دول المجلس بما يساهم في الوصول إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة بينها.

٢- التنسيق بين الغرف التجارية والصناعية في دول مجلس التعاون الخليجي ودعمها - كممثل رئيس لمجتمع الأعمال- في مجال خدمة ورعاية مصالح القطاع في بلادها.

٣- تمثيل القطاع الخاص أمام الجهات الرسمية الخليجية وتعزيز دوره في صياغة السياسات والتوجهات الاقتصادية التي تؤثر على أداءه ودوره الاقتصادي بما يؤدي إلى إحداث توافق بين هذه السياسات والتوجهات والمتطلبات الفعلية للقطاع الخاص في ضوء المستجدات الاقتصادية العالمية الحالية والمستقبلية.

٤- تقديم مجموعة من التسهيلات والخدمات المتخصصة ذات القيمة العالية التي يحتاجها القطاع الخاص لتسهيل ممارسته النشاطات الاقتصادية في مجال الدراسات والمعلومات والتدريب والفعاليات والمعارض وغيرها من الخدمات الأخرى.

٥- تعميق درجة اندماج القطاع الخاص الخليجي في الاقتصاد العالمي وتمثيله عربيا وإقليميا ودوليا.

الفصل الثاني : اختصاصات الاتحاد

مادة (٦) :

لتحقيق أهدافه ، يختص الاتحاد بالتالي :

١- السعي لإشراك القطاع الخاص الخليجي في صنع القوانين والأنظمة والقرارات والتشريعات الخليجية المشتركة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخليجي.

٢- تمثيل القطاع الخاص الخليجي لدى اللجان الوزارية والفنية التابعة لمجلس التعاون الخليجي.

٣- التنسيق المباشر مع أمانة مجلس التعاون من خلال تشكيل اللجان المتخصصة المشتركة وتنظيم الفعاليات المشتركة وغيرها بهدف إيصال مرئيات القطاع الخاص الخليجي حول كافة قضايا شؤون العمل الاقتصادي الخليجي المشترك.

٤- تنظيم الفعاليات المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الخليجي وذلك بالتعاون مع الغرف الأعضاء ومع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

٥- تسهيل عمل القطاع الخاص في دول مجلس التعاون الخليجي تمهيدا لتحقيق المواطنة الاقتصادية الكاملة من خلال السعي إلى تنسيق وتوحيد كافة السياسات الاقتصادية بين دول المجلس.

٦- دعم دول مجلس التعاون الخليجي في المفاوضات مع المجموعات والتكتلات الاقتصادية.

٧- تبني ومتابعة المشاكل والصعوبات التي تواجه القطاع الخاص الخليجي ما بين دول مجلس التعاون الخليجي.

٨- دعم حرية التبادل التجاري والتدفق الاستثماري بين دول المجلس دون قيود من أي نوع.

٩- تسهيل إقامة المشاريع الاقتصادية الخليجية المشتركة وكذلك دعوة الشركات الاستثمارية الأجنبية في دول المجلس.

١٠- عقد المؤتمرات والندوات الاقتصادية الإقليمية والدولية أو المشاركة فيها.

١١- نشر وترويج الفرص الاستثمارية للغرف الأعضاء.
١٢- ترويج الفعاليات المختلفة للغرف الأعضاء.
١٣- حث القطاع الخاص الخليجي لإعطاء الأولوية والأفضلية للعمالة الوطنية الخليجية المشتركة.
١٤- دعم برامج التعليم والتدريب في سبيل الحصول على مخرجات السوق الخليجية المشتركة.
١٥- توفير قواعد وبيانات ومعلومات القطاع الخاص الخليجي المسجل لدى الغرف الأعضاء للمستثمرين العرب والأجانب.
١٦- استقصاء أراء الغرف الأعضاء في مشروعات القوانين والأنظمة والقرارات والتشريعات التي تخص العمل الخليجي المشترك.
١٧- تشكيل اللجان القطاعية وتقديم كافة الخدمات التي تؤدي إلى نجاح عملها.
١٨- إعداد ونشر الدراسات والبحوث والأدلة وغيرها من الإصدارات المتخصصة التي تخدم القطاع الخاص الخليجي.
١٩- التوسط لتسوية الخلافات والمنازعات التجارية التي تقوم بين رجال ومؤسسات الأعمال في أكثر من دولة من دول المجلس، على أن تحال القضايا التي يتفق أطرافها على التحكيم إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.
٢٠- التعاون والتنسيق المباشر مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة في كل ما من شأنه المساهمة في تعميق العلاقات الاقتصادية الخارجية للقطاع الخاص الخليجي.

مادة (٧) :

يعمل الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه من خلال التعاون الوثيق مع الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والجهات الرسمية في الدول الأعضاء ، كما يعمل على الاتصال والتنسيق مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ، والمنظمات والمؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية الأخرى ذات العلاقة بأهداف الاتحاد.

الباب الثالث
عضوية الاتحاد

مادة (٨) :

تقبل في عضوية الاتحاد غرف أو اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة في دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في عضوية الاتحاد ، ويجوز بقرار من المجلس بناء على طلب رسمي قبول انضمام عضوية غرف أو اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول المجاورة لدول مجلس التعاون الخليجي .

مادة (٩) :

يكون لكل دولة عضوية واحدة فقط تمثل غرف و/ أو اتحادات غرف التجارة والصناعة والزراعة فيها على النحو التالي :

أ- الدولة التي توجد فيها غرفة واحدة ، تكون الغرفة هي عضو الاتحاد.
ب- الدولة التي يوجد فيها اتحاد للغرف (أو ما يقوم مقامه) يكون هذا الاتحاد (أو ما يقوم مقامه) هو عضو الاتحاد.
ت- في حالة وجود غرف متخصصة بالدول الأعضاء يتم التنسيق في ما بينها في من يمثل بلدهم في عضوية الاتحاد .

مادة (١٠) :

يكون لكل عضو من أعضاء الاتحاد صوت واحد في مجلس الاتحاد وفي جميع الهيئات واللجان والمؤتمرات والاجتماعات المنبثقة عن الاتحاد أو التابعة له أو المنظمة من قبله بصرف النظر عن عدد ممثليه في الاجتماع .

مادة (١١) :

تسقط العضوية بإحدى الحالتين التاليتين :

أ- إذا تقدم العضو بطلب خطي للانسحاب، وفي هذه الحالة يحق له أن يعود لعضوية الاتحاد في الوقت الذي يحدده ، بشرط سداد كافة التزاماته المستحقة للاتحاد عن مدة عضويته السابقة.

ب- بقرار من مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه، وفي هذه الحالة لا يحق للعضو الذي صدر في مواجهته القرار طلب استعادة عضويته إلا بعد مضي سنة على الأقل على اتخاذ القرار أو زوال الأسباب التي دعت إلى إسقاط عضويته وتعود لمقدم الطلب عضويته بقرار من مجلس الاتحاد بالأغلبية العادية لأعضائه.

الباب الرابع
أجهزة الاتحاد

مادة (١٢) :

تتألف أجهزة الاتحاد من :

١- مجلس الاتحاد

٢- المكتب التنفيذي

٣- لجنة القيادات التنفيذية

٤- الأمانة العامة

الفرع الأول
مجلس الاتحاد

مادة (١٣) :

يتكون مجلس الاتحاد من رؤساء أعضائه أو من ينتدبونهم ويكون لكل عضو في هذا المجلس صوت واحد، ويكون حق التصويت محصوراً في رئيس الوفد أو من ينيبه عنه.

مادة (١٤) :

يكون لمجلس الاتحاد كامل الصلاحيات اللازمة لإدارة الاتحاد ووضع سياساته العامة والإشراف على تنفيذها بشكل يحقق أهداف الاتحاد ويختص المجلس بما يلي :

١- اعتماد خطة عمل الاتحاد ووضع سياساته العامة ووسائل تنفيذ برامجه.

٢- وضع النظام الداخلي واعتماد اللوائح المالية والإدارية ولائحة اللجان القطاعية والسياسات المالية والنظام المحاسبي للاتحاد ونظام إداري أو نظام للعاملين في الأمانة العامة.

٣- اعتماد الميزانية التقديرية.
٤- المصادقة على الميزانية العامة السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات.
٥- اعتماد التقرير السنوي.
٦- تعيين الأمين العام للاتحاد والأمناء المساعدين وإنهاء خدماتهم حسب ما يحـــدده النظام الداخلي.
٧- تعيين مراقب الحسابات للسنة التالية وتحديد أتعابه ومكافآته.
٨- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.
٩- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد.
١٠-تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المحلية والعربية والدولية المعنية بالشئون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.
١١-تقرير إسقاط العضوية عن الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (١١).
١٢- تعديل النظام الأساسي للاتحاد .

مادة (١٥) :
لمجلس الاتحاد أن يدعو لعقد مؤتمرات موسعة للاتحاد يشارك فيها أعضاء الاتحاد بتمثيل موسع، كما يشارك فيها ويـــدعى إليها ممثلو المنظمات والهيئات والمؤسسات الاقتصادية الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة.

مادة (١٦) :
لمجلس الاتحاد أن يدعو لحضور جلساته ممثلين عن غرف و / أو اتحادات غرف شقيقة وصديقة، وله كذلك أن يدعو خبراء أو ممثلين عن أي هيئات أو منظمات ذات علاقة لحضور اجتماعاته إذا رأى أهمية الاسترشاد برأيهم في هذه الاجتماعات.

مادة (١٧) :
تكون رئاسة مجلس الاتحاد دورية لمدة سنتين وذلك حسب التسلسل الأبجدي لأسماء دول الغرف و / أو الاتحادات الأعضاء ورئيس مجلس الاتحاد هو رئيس الاتحاد، وقبل شهرين على الأقل من انتهاء مدة رئاسة رئيس مجلس الاتحاد يقوم الأمـــين العام بإبلاغه ذلك كتابياً، حيث يقوم الرئيس الذي انتهت مدة رئاسته بتوجيه كتاب للعضو الذي تبدأ مدة رئاسته ليقوم بدوره بتسمية ممثله في رئاسة مجلس الاتحاد.

مادة (١٨) :
يكون للرئيس نائبان الأول تختاره غرف أو اتحاد غرف دولة المقر، والثاني يختاره العضو المرشح لتولي الرئاسة في فتـــرة الولاية التالية حسب نظام الدورية المعمول به، ويمارس نائب الرئيس الصلاحيات التي يفوضه بها رئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصبي الرئاسة ونيابة الرئاسة في دولة واحدة وفي حال انعقاد الرئاسة لدولة المقر يختار المجلس نائباً للرئيس من خارج دولة المقر.

مادة (١٩) :
يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل بدعوة توجَّه قبل موعد الاجتماع بفتـــــرة لا تقل عن ثلاثة أسابيع، وتتضمن هذه الدعوة جدول الأعمال المقترح.

مادة (٢٠) :

يجوز للمجلس عقد اجتماع غير عادي بناءً على طلب ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه، ويقتصر جدول أعمال هذه الاجتماعات على الموضوع أو الموضوعات التي طلب عقد الاجتماع من أجلها والتي يتقدم طالبوا الاجتماع بمذكرة أو مذكرات توضيحية بشأنها.

مادة (٢١) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ممثلون أكثر من نصف عدد الأعضاء وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء.

مادة (٢٢) :

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين إلا إذا اشترط هذا النظام نصاب قانوني محدد ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٢٣) :

يعد الأمين العام جدول أعمال اجتماعات مجلس الاتحاد ومؤتمراته المنصوص عنها في المادة (١٥) من هذا النظام ويعرضه على رئيس مجلس الاتحاد أو من يفوضه للموافقة عليه، ويرسل جدول الأعمال مع الدعوة للاجتماع أو للمؤتمر.

الفرع الثاني
المكتب التنفيذي

مادة (٢٤) :

يكون للاتحاد مكتب تنفيذي يضم في عضويته الرئيس ونائبي الرئيس ويكون الأمين العام مقرراً له، ويتولى المهام التالية:

١- الإشراف على الأعمال اليومية للجهاز التنفيذي للاتحاد.

٢- البت في الأمور التي قد تستجد خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس.

٣- الاطلاع على مشروع الموازنة التقديرية للاتحاد.

٤- الاطلاع على المواضيع التي يتم عرضها على مجلس الاتحاد.

٥- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد بالتنسيق مع الأمين العام.

الفرع الثالث
لجنة القيادات التنفيذية

مادة (٢٥) :

لجنة القيادات التنفيذية لجنة دائمة تتألف عضويتها ممن يرأس الأمانة العامة أو الإدارة العامة أو الجهاز التنفيذي وفقا للهيكل التنظيمي للعضو ، وتعقد اجتماعات دورية في أي من الدول الأعضاء، وتختص بما يلي:

١- إعداد المواضيع التي يتم عرضها على مجلس الاتحاد.

٢- متابعة قرارات مجلس الاتحاد بالتنسيق مع الأمين العام.

٣- إقرار برنامج العمل السنوي للاتحاد والإشراف على تنفيذه بالتنسيق مع الأمين العام.
٤- التوصية بمشروع الموازنة التقديرية لمجلس الاتحاد .
٥- التوصية بالحسابات الختامية إلى مجلس الاتحاد .

الفرع الرابع
الأمانة العامة

مادة (٢٦) :
تتألف الأمانة العامة من أمين عام وأمناء عامين مساعدين، وجهاز من الموظفين وفقاً للنظام الإداري للاتحاد.

مادة (٢٧) :
مجلس الاتحاد هو الذي يعين الأمين العام والأمناء العامين المساعدين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وله أن ينهي خدماتهم طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للاتحاد.

مادة (٢٨) :
يتمتع الأمين العام بجميع الصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليه بموجب هذا النظام ويكون مسئولا أمام مجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي عن كافة أعماله وتصرفاته ، مهامه ما يلي:
١- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات مجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي والمؤتمرات المنصوص عنها في المادة (١٤).
٢- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الاتحاد والمكتب التنفيذي بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب نصف عدد أعضاء المجلس.
٣- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد، وإنجازات الأمانة العامة مشفوعة بالاقتراحات والتوصيات بصدد خطة العمل المستقبلية.
٤- إعداد مشروع الميزانية التقديرية وعرضها على المجلس لدراستها واعتمادها بصيغتها النهائية.
٥- تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد وتنظيم اجتماعاته وتنظيم أعمال المؤتمرات والندوات والهيئات واللجان التي يقرر عقدها.
٦- تعميم قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد إلى أعضاء الاتحاد ومتابعة تنفيذها.
٧- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والنظام الداخلي والنظام الإداري والهيكل التنظيمي وعرضها على مجلس الاتحاد لإقرارها واعتمادها.
٨- تصريف الشئون اليومية للاتحاد في حدود الصلاحيات المخولة لها والتعليمات الصادرة عن مجلس الاتحاد.
٩- الأمين العام هو الذي يعين وينهي خدمات موظفي الاتحاد (عدا الأمناء العامين المساعدين) طبقاً للنظام الإداري واللوائح. ويكون الجهاز الإداري بكامله مسئولا أمام الأمين العام.
١٠-يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس الاتحاد ويشارك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

الباب الخامس
ميزانية وموارد الاتحاد
الفصل الأول
ميزانية الاتحاد

مادة (٢٩) :

تعد الأمانة العامة الموازنة التقديرية للعام المالي في موعد لا يتجاوز شهر سبتمبر من العام الجاري ، وتعرضها على لجنة القيادات التنفيذية ، ثم تقر من قبل المجلس في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بموعد لا يتجاوز شهر ديسمبر من العام الجاري ، ويكون لأي من أعضاء المجلس في حالة تعذر حضوره انتداب من يمثله لحضور هذا الاجتماع حصراً .

مادة (٣٠) :

كل اتفاق مع طرف آخر قد ينشأ عنه التزام مالي حالي أو مستقبلي غير مدرج في الموازنة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة المكتب التنفيذي عليه.

الفصل الثاني
موارد الاتحاد

مادة (٣١) :

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

١- رسم انتساب الأعضاء الذي يدفع مرة واحدة عند انضمام العضو للاتحاد ويحدد مجلس الاتحاد هذا الرسم بشكل موحد لجميع الأعضاء.

٢- اشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للمادة (٣٢) من هذا النظام.

٣- المساعدات والهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الاتحاد قبولها.

٤- عوائد الخدمات التي يقدمها الاتحاد.

٥- عوائد استثمار أموال الاتحاد.

٦- الموارد الأخرى التي يقررها مجلس الاتحاد تبعاً لاحتياجاته .

مادة (٣٢) :

تحدد اشتراكات الأعضاء السنوية المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة (٣١) بصورة سنوية من قبل مجلس الاتحاد بعد إقراره للموازنة السنوية التقديرية مباشرة، ويكون ذلك بتوزيع النفقات الواردة في الموازنة على الأعضاء تبعاً لتقديرات المجلس.

مادة (٣٣) :

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف أو أكثر داخل دول المجلس يحدده " أو يحددها " المكتب التنفيذي للمجلس، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقرّها مجلس الاتحاد.

مادة (٣٤) :

يعين مجلس الاتحاد مراقباً للحسابات يباشر مهامه من تاريخ تعيينه ويحدد قرار التعيين أتعابه ومكافأته.

مادة (٣٥) :

لا يجوز الصرف من أموال الاتحاد على غير الأغراض التي أنشئ من أجلها إلا بقرار من مجلس الاتحاد وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٦) :

تنفق الأموال المتحصلة من إيرادات الاتحاد المختلفة في الأغراض التي أنشئ من أجلها ، ولا يجوز استثمار الفائض إلا بقرار من المجلس يحدد فيه بوضوح ضوابط وأوجه الاستثمار .

الباب الخامس
أحكام عامة

مادة (٣٧) :

يجوز للمجلس تعديل هذا النظام بقرار يتخذه بأغلبية ثلثي أعضائه بشرط أن يتضمن جدول أعمال اجتماع المجلس مشروع التعديل المقترح، وأن يوزع ضمن وثائق جدول الأعمال هذا مع الدعوة للاجتماع قبل ستة أسابيع على الأقل.

مادة (٣٨) :

يُحل الاتحاد بناءً على قرار يصدره مجلس الاتحاد بأغلبية ثلثي أعضائه في اجتماع غير عادي يدعو إليه رئيس الاتحاد أو يطلب عقده نصف أعضاء المجلس على الأقل ويعقد لهذا الغرض وتبين الدعوة إليه أو طلب عقده الأسباب الموجبة لطلب الحل. كما يعتبر الاتحاد منحلاً حكماً إذا قل عدد أعضائه عن نصف عدد الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي.

مادة (٣٩) :

في حالة حل الاتحاد يعين مجلس الاتحاد مصفياً له وتؤول صافي أمواله وممتلكاته إلى الجهة التي يعينها مجلس الاتحاد.

مادة (٤٠) :

يطلب مجلس الاتحاد من دولة المقر استصدار مرسوم ملكي يمنح بموجبه الاتحاد الشخصية المعنوية اللازمة لمزاولة أعماله، كما يسعى الإتحاد لدى دولة المقر لمنح رئيس الاتحاد والأمين العام والأمناء المساعدين الحصانات والمزايا المتعارف و الممنوحة لنظرائهم في المنظمات الدولية و الإقليمية.

مادة (٤١) :

يعمل بهذا النظام و يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس الاتحاد.